mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح771

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله - 00:00:01

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب. ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير وفقه الله - 00:00:29

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء فحياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اول اسئلة هذا اللقاء سائل يسأل يقول هل يجوز ان اتصدق عن والدتي وهي حية دون علمها - 00:00:48

وهل يكتب لها بذلك الاجر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد اذا تصدق انسان عن والدته وصلها الاجر - 00:01:08

وكتب له من الاجر ما يستحقه عند الله جل وعلا واذا كان بعلم بدون علمها لا شك ان مثل هذا اقرب الى الاخلاص كان بدون علمها واذا كان بعلمها اذا كان بعلمها - 00:01:29

وتسر بذلك حيث يدخل السرور عليها كان له اجر ايضا ادخال السرور وعلى كل حال هو مأجور مثاب على اي حال. سواء كان بعلمها وهذا لا شك انه اقرب الى الاخلاص - 00:01:48

لو كان بعلمها لادخال السرور عليها له اجر ادخال السرور اضافة الى الى اجر الصدقة والله اعلم هذا سائل آآ من الخارج آآ يقول ان في بلدنا اه يحظر التجول فلا نستطيع الخروج من البيت فترات من اليوم - 00:02:06

هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب حظر التجول في بلدنا حيث ان اكثر الناس لا يأتون لصلاة العشاء اه لا يجوز الجمع لهذا السبب وانما يصلي المغرب المسجد مع الجماعة - 00:02:29

لانه لا يدخل في الحظر وصلاة العشاء اذا منع من الوصول الى المسجد فيصليها في بيته وتكون جماعة في البيت لانه ممنوع لأنه ممنوع احسن الله اليكم هذا سائل يسأل يقول - 00:02:50

شخص ذهب من المدينة ناويا العمرة. فلما اقترب من مكة اخبروه ان الميقات في المدينة فلم يعد ولم يعتمر وانما ذهب للحرم يصلي فهل عليه شيء في ترك العمرة ما دام لم يدخل في النسك - 00:03:10

ولم ينو الدخول في النسك لا شيء عليه لأنه لا يلزمه النسك الا اذا نوى الدخول فيه واحرم بهذا النسك ان كان احرامه من الميقات ولا شيء عليه وان كان دون الميقات - 00:03:29

يلزمه لتعدي الميقات وفي هذه الحالة ما دام لم يحرم ليس عليه شيء لزوم الاحرام من الميقات لا شك انه لا يزم الا بعد الدخول ما دام ما دخل في النسك - 00:03:51

وان كان قاصدا العمرة قاصدا النسك ما دام لم يدخل فيه فانه لا يلزمه الا بعد الدخول والله اعلم احسن الله اليكم سائلة تقول الحائض هل لها ان تمس او تقرأ الكتب - 00:04:11

المشتملة على ايات من القرآن الكريم نعم لها ان تمس الكتب التي فيها ايات من القرآن الكريم ولها ان تقرأ من الادلة المستدل بها من

القرآن على مسائل هذه الكتب - 00:04:29
ما لم تكن الاية كاملة عند من يمنع الحائض من قراءة القرآن واما بالنسبة لمن يفتي بان الحيض تقرأ القرآن قول يفتى به الان وان كنت لا ارى ذلك الحائض لا تقرأ - 00:04:46
اذا كانت الاية كاملة فانها لا تقرأها والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم هذا سائل يقول انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحمل امامة في الصلاة - 00:05:06
وانا اضطر احيانا لحمل ابني وقد يكون عليه اكرمكم الله الحفاظة وفيها شيء من النجاسة فهل يجوز لي ذلك؟ وهل يؤثر هذا على صحة صلاتي ثبت في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الظهر - 00:05:27
الجماعة في المسجد وهو حامل امامة بنت زينب اذا قام حملها واذا ركع وظعها واذا سجد ووظعها المقصود ان هذا لا بأس به انه ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وهو القدوة المشرع - 00:05:47
عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان الطفل النجاسة خارجة عن جوفه ما في جوف الطفل معفون عنه كما في جوف المصلي لكن اذا كانت خارجة عن جوفه ولا يجوز ان يحملها واذا حملها فصلاته باطلة - 00:06:06
كما في سورة السؤال قد يكون عليه حفاظة وفيها شيء من نجاسة هذا لا يجوز حمله في الصلاة واذا حمله والنجاسة خارجة من جوفه في الحفاظة او على بدنه فان الصلاة حينئذ تكون - 00:06:29
باطلة احسن الله اليكم. سائل يقول ما حكم التطيب روائح الفاكهة لمحرم كمن يأخذ قشر البرتقال ويضغطه ليتطاير منه قطرات اه او قطرات على بدنه روائح الفاكهة ليست من الطيب - 00:06:44
هذه ليست من الطيب ومستعملها بهذه الطريقة ناخذ قشر البرتقال ويضغطه لتتار منه شبه الغاز بروائح الروائح المعروفة لا هذا ليس بطيب ولا شيء فيه والسبب في ذلك ضغط قشر البرتقال او الليمون او ما اشبه - 00:07:08
هذا ليس بطيب ولا شيء فيه الا سائل يقول عندما كنت صغيرا انشأ والدي حسابا في البنك الربوي واودع فيه مبلغا بعدما كبرت اردت ان اخذ هذا المال فاشترطوا علي ان اخذه مع الزيادة الربوية - 00:07:32
ولا يمكن اخذه الا بها. فهل اخذه بها وان اخذته بها فماذا افعل بهذه الزيادة نعم لك ان تأخذ المال بزيادته الربوية وانت خلص من هذه الزيادة الا تأخذ الا رأس المال - 00:07:53
تملك رأس المال واما الزيادة فتأخذها بنية تصرفها بنية التخلص وان كانت في المصارف الرديئة دورات المياه وما اشبهها فهذا اولى بلا شك. ولا يتخلص من منها بنية التقرب الى الله جل وعلا لانها - 00:08:15
خبيثة والله طيب لا يقبل الا طيبا. احسن الله اليكم هذا سائل اه يسأل ويقول والدي رحمه الله بنى مسجدا في قريتنا قبل وفاته ثم اتى فاعل خير بعد مدة من البناء - 00:08:38
وهدم المسجد وبناه من جديد. وكان فيه حديدة كبيرة تمسك من او تمسك تمسك من المحراب الى الباب اه يوضع عليها الخشب من الجنبين وبعد الهدم اخذت هذه الحديدة فهل لي ان اتصرف فيها من حيث البيع او الامتلاك - 00:08:59
الشخصي والا ليس لي فيها حق هذه الحديدة تبع المسجد موقوفة لصالح المسجد وحينئذ اذ استغني عنها في هذا المسجد اليها في هذا المسجد فهو اولى وان استغني عنها في هذا المسجد فتصرف - 00:09:21
وتوضع في مسجد اخر في مسجد اخر واذا لم يحتج اليها بالكلية فتباع وثمنها يصرف في مصلحة المسجد وقف تبع المسجد لا يجوز ان يتملكها احسن الله اليكم اذا وضع - 00:09:43
اه وضع الطعام في اناء مغلق. ولكن به فتحة يسيرة هل يجب تغطية هذه الفتحة عند عدم الاستخدام لم تبقى هي في حكم المغطى ولو كان به هذه الفتحة الصغيرة - 00:10:04
مثل علبة الملح التي يوجد بها فتح حاتم اه فتحات صغيرة نعم جاء الامر بتغطية الاناء لكن يكفي التغطية ولو يسيرة وجاء في الحديث ولو ان يعرض عليه عود وجود مثل هذه الفتحات لا تضر ان شاء الله تعالى - 00:10:20

ما لم ما لم تتسبب في افساد الطعام ان بعض الاطعمة اذا ترك للهواء مثال مجال فانها تتأكسد وتفسد فاذا كان يؤدي الى فساده لابد من احكام غطائها وان كانت لا وان كانت لا تتضرر كالمنح المسؤول عنه فلا شيء فيه - 00:10:46

احسن الله اليكم اه سائل يقول اذا اه احيانا اذا كان الكتاب غير موجود في السوق ولكنه مهم اه استعير الكتاب من احد الزملاء ساصوره لنفسي علما بانه مكتوب عليه من الناشر انه يمنع تصوير الكتاب فما حكم فعل هذا - 00:11:14

لا شك ان هذا من حقوق الناشر او المؤلف الذي تعب عليه المؤلف الذي تعب عليه اذا كان يتضرر بذلك فلابد من اذنه وكذلك الناس الذي اشترى هذه الحقوق من المؤلف - 00:11:36

اذا كانت تضرر فلابد من اذنه في التصوير واما اذا كان لا يتضرر بان اخذ تكلفته ربحه المناسب الاصل في العلم انه مشاع الامر الثاني صاحب الكتاب المالك للكتاب لان الكتب بعضها يتضرر بالتصوير - 00:11:54

الكتب التصوير لا كانت لا سيما اذا كان من الطباعات القديمة فانه اذا وظع على الالة وظغط عليه لا شك انه يتضرر اذا كان ورقه قديم فلابد من استئذان صاحب - 00:12:17

المالك له احسن الله اليكم سائل يسأل يقول اذا افتيت في امر بقولين احدهما سهل والاخر صعب. فايهما اعمل به تعمل بما يؤيده الدليل تعمل ما يؤيده الدليل ولكل من الامرين وجه شرعي - 00:12:32

سهل ما جعل عليكم في الدين من حرج والاخر الصعب اذا كان يؤيده الدليل فالدين دين تكاليف وحفت الجنة بالمكاره ولكل منهما وجه لكن العبرة بما يؤيده الدليل وانت تدور مع الدليل حيثما دار - 00:12:59

احسن الله اليكم ولد صامت المرأة كفارة جماع نهار رمضان وجاءتها الدورة وهي تقضي فهل تقضي ما فاتها عليها ان تصوم شهرين متتابعين اذا جاءت الدورة والعذر الشهري فانها تفطر وجوبا - 00:13:17

اه لا ينقطع التتابع سينقطع التدافع تتابع في الصيام وتصوم هذه الايام التي افطرتها ولا يضرها هذا بحيث لا ينقطع التتابع لانه عذر شرعي يصوغ فيه الفطر في رمضان وما صاغ فيه الفطر في رمضان يصوغ فيه الفطر في صيام الشهرين - 00:13:40

ولا يقطع طيب هنا يا شيخ هل تتم على ان الشهر ثلاثين يوما او ان اقل لو لو قل الشهر الذي تصومه في هل تحسب على ان الثلاثين ام تسعة وعشرين - 00:14:05

اذا بدأت من اول الشهر تفطر مع اه تفطر مع نهاية الشهرين وهذه الايام التي افطرتها تصوم. تقضي. خمسة ايام. كم ستة ايام. تصومها بعد نهاية الشهر كونوا متتابعا معه - 00:14:19

احسن الله اليكم يقول السائل هنا اذا طلق المرء زوجته وهي في بلده وهو في بلد الغربة فكيف يراجعها نواجهها باشادة اثنين يشهد على رجعتها ويبلغها بذلك يبلغها بهذه الرجعة - 00:14:38

والرجعة تحصل ولو لم تعلم لكن من تمام الامر ان يخبرها بذلك تعرف انها في عزمته المقصود انه اذا اشهد اثنين على انه راجعها تمت هذه الرجعة ما دامت في العدة - 00:15:04

ما دامت والطلاق رجعي الله اليكم يقول اذا فاتت الانسان صلاة الفجر اه اذا فاتت الانسان صلاة الفجر ودخلت عليه صلاة الظهر فهل يصلي فجر اولا ام الظهر الترتيب واجب - 00:15:22

بين الصلوات فصلاة الفجر قبل صلاة الظهر ولا يسقط الترتيب عند اهل العلم الا بنسيانه. يعني نسي صلاة الفجر ثم صلى الظهر ثم ذكر بعد صلاة الظهر فانه حينئذ يصلي الفجر ولو صلى الظهر قبل - 00:15:45

لنسيانه قالوا او بخشية وقت اختيار الحاضرة ضاق الوقت وقت الاختيار فانه يصلي الظهر ثم يقضي الفجر احسن الله اليكم اه شيخنا يقول من السنة في صلاة الفجر يوم الجمعة ان يقرأ الامام سورة السجدة فهل سجود التلاوة واجب حينها - 00:16:02

السجود التلاوة اذا قرأ قارئ السجدة سنة مؤكدة عند اهل العلم عند عمتي عند الجمهور واوجبها الحنفية هو شيخ الاسلام رحمه الله كأنه ابن تيمية يميل الى هذا لكن جماهير اهل العلم - 00:16:31

على انها سنة مؤكدة بالنسبة القارئ والامام وللمأموم تجب عليه تجب عليه يجب عليه بل يندب لو يسن له على قول الجمهور ان

يسجد تبعا لامامه وكذلك اذا استمع للقراءة ولو كان خارج الصلاة - 00:16:50
اذا استمع لقارئ فانه يسجد يسجد المستمع كما قال اهل العلم دون السامع الذي يستمع بقصد يسجد والذي يسمع من دون قصد هذا لا ماذا يا شيخ لو كان يسمعه عن طريق جهاز تسجيل او اذاعة ونحو ذلك - 00:17:14
لا يسجد لانه لا يصلح ان يكون اماما له لا يسجد وكذلك لو سمع الاذان لا يجيب الا اذا كان حي على الهوية من المؤذن مباشرة فانه حينئذ يسمع المؤذن اما اذا كان يسمع المسجل فانه لا يجيبه ولا يسجد اذا - 00:17:32
استمع للقراءة يعني الاذان المسجل لا يردد الاذان الحي يردد وراءه لانه يردد وراء مؤذن. نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول اذا طلب مني شخص ان اسعى له في انهاء بعض معاملاته - 00:17:51
بحكم ان لدي معارف في تلك الدائرة وانا استحي ان اطلب منه سعيا مقابلا لهذا الجهد فهل لي ان ازيد مقابل اتعابي مع رسوم المعاملات الاساسية دون ان اخبره لا يجوز لك ان تأخذ عليه شيئا الا بعد اخباره والاتفاق معه على - 00:18:08
الاجرة اذا كنت لا تعمل في هذه الدائرة اما اذا كنت تعمل في هذه الدائرة فتكون اذا كنت لا تعمل في الدائرة وتسعى له لك ان تأخذ الاجرة المثل بعلمه - 00:18:31
لئلا يظن انك محسن اليه وانت في الواقع غير محسن انما احسن الا نفسك لانك اخذت الاجرة فلابد من اخباره حينئذ والاتفاق معه احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجوز - 00:18:48
اه صرف الزكاة في كفالة الايتام اذا كان هؤلاء الايتام فقراء كانوا من الفقراء والمساكين فلا مانع من ذلك واما اذا كانوا اغنياء وهو متصور ان يكون ترك لهم شركة تكفيهم - 00:19:09
وارث يكفيهم ويقوم بحاجاتهم فلا يصرف عليهم من الزكاة اما اذا كانوا فقراء مساكين فلا مانع من صرف الزكاة لهم لانهم من الاصناف المنصوص عليها في اية مصارف الزكاة سائل يقول يقرأ الامام علينا - 00:19:32
بكتاب رياض الصالحين ما اهمية مثل هذا الكتاب حيث انه يردده دائما كتاب رياض الصالحين لابي زكريا النووي من الكتب المباركة وهي منتقاة من السنة منتقاة بعناية وتحرير ونظر حاجة الناس الى هذه الاحاديث - 00:19:54
وهذه التراجم التي انتقاها من كتب السنة والغالب فيها صحيح بل اشترط ان يكون من الاحاديث المقبولة وليس فيها ضعيف على على نقده هو رحمه الله وان كان في اشياء يسيرة تكلم فيها بعض اهل العلم لكن الحديث لكن الكتاب مناسب جدا لعامة الناس - 00:20:22
وخاصتي وجعل الله من البركة ما جعل. فكثير من المساجد في بلدان المسلمين واقطارهم يقرأون في هذا الكتاب وانتفع الناس به نفعا عظيما وله ايضا نعم كتاب اسمه الاذكار للنووي ايضا هذا كتاب - 00:20:43
نفيس جدا ونص النووي في شرحه لاوائل البخاري وفي بعض كتبه انه لا يستغني متدين عن مثله لا يستغني متدين عن مثله الاذكار آآ يا هشام في الشرع وسبق المفردون الذاكرين الله كثيرا والذاكرات - 00:21:05
الى نصوص كثيرة جدا في فضل الذكر وهذا الكتاب اشتمل على كثير مما يطلبه المسلم في في يومه وفي سنته وفي ليله وفي نهاره في استيقاظه في نومه في جميع حالاته وتصرفاته - 00:21:30
انه وفق رحمه الله تعالى في تصنيف هذين الكتابين لو طلب منكم الله يحفظك توجيه احد الائمة او من يرغب في القراءة على يا جماعة المسجد في كتاب غير هذا الكتاب كتاب رياض الصالحين - 00:21:47
بماذا يقرأ ايضا في احاديث الاحكام وفي الاربعين النووية هذه الاحكام مثل بلوغ المرام لا يردد على الجماعة ليعرفوا ادلة المسائل الفقهية. نعم. ويعلق عليها بتعليق مختصر او يقرأ لمن كتب على هذه الاحاديث كتابة مختصرة - 00:22:06
خلاصة الكلام للشيخ فيصل ابن مبارك بان لا يطيل على العام وهم لا يحتملون اكثر منه. نعم. والله المستعان احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وجزيتم عنا خيرا. ايها الاخوة الكرام بهذه الاجابة نصل الى ختام هذه الحلقة اتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور - 00:22:29

عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله له ولكم. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب - 00:22:48

برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد - 00:23:04